المملكـة المغربيـة
وزارة الداخليـــــــــة
إقليـــم صفـــرو
دائـــــرة المنـــــزل
قيـادة رأس تابـودة
جماعـــة رأس تابـــودة
مـديريـــة المصالـح
مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية
=*=

إعـلان عـــن إجـراء مباراة التوظيف

=**=

إن رئيس المجلس الجماعي لرأس تابودة.

* بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

* بناء على الظهير الشريف رقم 800-58-1 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على المرسوم رقم 621-11-2 الصادر في 28 ذو الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية

* بناء على المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.

* بناء على مقتضيات المرسوم رقم 446-14-2 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 90-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

* بناء على المرسوم رقم 389-64-2 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.

* بناء على المرسوم رقم 94-01-2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.

* بناء على المرسوم رقم 96-01-2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.

* بناء على قرار الوزير الأول رقم 00-130-3 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يونيوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة بها.

* بناء على الظهير الشريف رقم 60-58-1 الصادر في 07 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.

* بناء على المرسوم رقم 72-05-2 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق 200502 ديسمبر بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره و تتميمه.

* بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931 D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862 D بتاريخ 18 شتنبر 2019 و الدورية عدد 6167 D بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24-1168 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

* بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية رقم 24-1168 الصادر في 06 ماي 2024 بتحديد شروط إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

*بناء على محضر النتائج النهائية المتعلق بمباراة التوظيف في منصب تقني الدرجة الثالثة تخصص الهندسة المدنية .حيث اسفرت النتائج عن عدم نجاح أي مرشح . مما استوجب إعادة تنظيم مباراة لولوج هذا المنصب.

يعلن رئيس مجلس جماعة رأس تابودة، عن تنظيم جماعة رأس تابودة يوم الأحد 05 أكتوبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا بمجموعة مدارس رأس تابودة، جماعة رأس تابودة، قيادة رأس تابودة، دائرة المنزل، إقليم صفرو، مباراة التوظيف في الدرجة التالية :

الدرجة	التخصص المطلوب	عدد المناصب	الشواهد المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	الهندسة المدنية – الأشغال الكبرى – التعمير – الأشغال العمومية - البناء	01	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو المعترف بمحادثتها لهذه الشهادة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 90-12-2 الصادر في 08 جمادى الآخر 1433 (30أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره و تتميمه.

يتكون ملف الترشيح لاجتياز المباراة من الوثائق التالية:

* طلب خطي للمترشح يبين فيه الاسم الشخصي و العائلي و عنوانه الشخصي و رقم هاتفه و بريده الإلكتروني.
* نسخة كمن الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
* سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة.
* نسخة من الشهادة التي تثبت صفقة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمترشحين بهذه الصفة).
* ترخيص من الإدارة المشغلة باجتياز المباراة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
* ظرفان متنبران يحملان اسم و عنوان المترشح(ة) و رقم هاتفه.
* كل وثيقة تفيد و تعزز ملف الترشيح.

تودع ملفات الترشيح عبر البريد المضمون أو بمكتب الضبط لجماعة رأس تابودة قيادة رأس تابودة دائرة المنزل إقليم صفرو مقابل وصل الإيداع ، و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، و يحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الجمعة 19 شتنبر 2025 قبل الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة بهذا القرار.

حرر برأس تابودة في : 05 غشت 2025
رئيس مجلس الجماعة

التوقيع:
الحسين امعلاوي
رئيس المجلس

إقليم صفرو
الرئيس
جماعة رأس تابودة

إقليم صفرو
جماعة رأس تابودة
قيادة رأس تابودة